

أ/ص

الجمهورية التونسية


وزارة العدل

محكمة التعقيب

* 78242.2012 عدد القضية

تاريخه : 6 ديسمبر 2012

العمد لله



أخرجت هذه النسخة
لطالبها السيد
.....

أ/ص

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 8/16

2012

من قبل المحامي الاستاذ فيصل غديرة

نيابة عن : الشركة التونسية للتأمين واعادة التأمين ستار في

ش م ق مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد

B 1996-17339

والكائن بمقرها بشارع باريس تونس

ضد : سنية بنت عمر حرم مراد

الكائن مقرها بشارع بشار ابن برد عدد 05 الكائن بفضاء

تونس عمارة بنهج 8011 موبليزير تونس

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 29548 الصادر عن محكمة

الاستئناف بتونس بتاريخ 2012/06/5

والقاضي : بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي

الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديدة بالزام المستأنف

ضدها بان تؤدي للمستأنفة المبالغ المالة التالية:

1- 22 الف دينار لقاء المضرة اللاحقة بالسيارة



2- 400.000د لقاء اتعاب التقاضي والمحاماة ومصروف
محضر الاستدعاء للجلسة لدى الطور الاول وقدره (25.500د)
واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف
القانونة عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى
المعقب ضده بتاريخ 28 و 29 اوت 2012 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق
مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك
المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي الى رفض مطلب
التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل النقض
والاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى
صرح بما يلي:

من حيث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية
الواردة بالفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة
الشكل .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق
التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل والمعقب ضدها بدعوى امام

المحكمة الابتدائية بتونس تعرض من خلالها بواسطة محاميها ان السيارة التابعة لها ذات الرقم المنجمي 73188 ن ت تشب فيها حريق بتاريخ 2008/2/15 حسبما يثبته محضر المعاينة الودية ومحضر البحث المحررين في الغرض وقد وقع اجراء اختبار من قبل المدعي عليها بواسطة الخبير لطفي الشعباني الذي انتهى صلب تقريره بان القيمة الجمالية للسيارة قبل نشوب الحريق هي 22 الف دينار في حين ان قيمة الهيكل هي 3 الاف دينار بما يجعل المصرة الحاصلة لتلك الوسيلة تقدر بـ 22 الف دينار وطلبت الحكم بالزام المدعى عليها بان يؤدي اليها المبلغ المذكور والفوائض القانونية المترتبة عنه من تاريخ القيام الى تمام الخلاص واجرة محضر التنبيه ومعلوم رقم الاستدعاء للجلسة و1000 دينار اتعاب تقاضي واجور محاماة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الاولى بابتدائية تونس حكمها عدد 97487 بتاريخ 15 فيفري 2005 والقاضي ابتداءيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعية بان تؤدي للمدعي عليها مائتين وخمسين دينارا (250.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة .

وحيث استأنفت المدعية ذلك الحكم

وبعد الترافع اصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها المضمن نصه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة الان بواسطة محاميها ناسبا له :

- مخالفة القانون وضعف التعليل وهضم حقوق

الدفاع :



وحيث تمسك الاستاذ فيصل غديرة صلب تقرير مستندات
طعنه بعد استعراضه للوقائع بالقول عن المأخذ المثارة ان الخصيمة اكدت
نفسها وكذلك زوجها ان النصف الامامي للسيارة بجميع تجهيزاته
(محرك) لم تلحقه النار ولم يتضرر بالمرّة .

واكد باحث البداية ايضا نفس الشيء وكان على الخبير طرح
قيمة هذا الخصام من قيمة التعويضات وان طلبات الخصيمة كانت
مشطّة ولا تتماشى مع الواقع وفيها محاولة للاتراء بدون سب على
حساب منوبته التي نازعت في قيمة الضرر التي توصل اليها الخبير السيد
محمد الحضري الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تاخذ بعين الاعتبار
هذه الدفوعات معللة حكمها بان منوبته هي التي عينت الخبير المذكور
وبالتالي فانه ليس من حقها التزاع في تقديراته وان هذا التعليل يعتبر في
غير طريقه باعتباره قد جاء هاضما لحقوق الدفاع ومخالفا للقانون وان
كون منوبته هي التي عينت الخبير لا يترتب عنه بالمرّة حرمانها من
مناقشة الاختبار والتزاع من اعمال الخبير واستنتاجاته وتقديراته عندما
يتبين لها انها مخالفة للواقع وللحقيقة او عندما نرى ان هناك اخلالات
واخطاء قد ارتكبها الخبير الذي انتدبته وان تعليل محكمة الموضوع جاء
ضعيفا ومخالفا للقانون وهاضما لحقوق الدفاع وهو ما يجعله مستوجبا
للقض .

وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض
الحكم المطعون فيه مع الاحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس
للنظر مجددا بواسطة هيئة قضائية اخرى واعفاء منوبته من الخطية والاذن
بارجاع معلومها اليها .

وحيث رد الاستاذ عصام بن سالم نائب المعقب ضدها على
مستندات الطعن بتقريره المضاف والذي تمسك فيه بالقول انه خلافا لما

جاء بالمطعن الاول فان منوبته اعلمت الشركة بعملية الحريق حسبما تثبته مطبوعة الاعلام بالحادث المضاف بالملف وقامت شركة التامين بناء على ذلك بتكليف خبير لمعاينة السيارة وتقدير قيمتها وبذلك فانها تكون قد تجاوزت الدفع بسقوط الحق اذ لو لم تتجاوزها لما قامت بتكليف خبير وارسلت مكتوبا لمنوبته تعلمها فيه بسقوط الحق ولما لم *تفعل ذلك فانها تكون قد تجاوزت الدفع الذي تثيره الان وخلافا لما تثيره المعقبة فان انتداب خبير في مثل وضعية قضية الحال لا يعتبر اجراء تحفضيا اذا كان يعتبر كذلك لو تعلق الامر بتوفير التامين من عدمه والذي لا يثبت الا بعد اجراء الاختبار اما ان يتعلق الامر بسقوط الحق لان الاعلام بالحادث تم بعد الاجل فهو امر لا علاقة له اطلاقا بالاختبار اذ يمكن معرفته بسهولة تامة وذلك بمقارنة تاريخ الحادث وتاريخ الاعلام وقد تم ذلك من طرف شركة التامين ولم تر مانعا من توفر الضمان وقامت بتكليف خبير لتقدير قيمة الاضرار وبذلك فانها تكون قد تجاوزت الدفع بسقوط الحق وهو ما ذهب الىه عن صواب محكمة الموضوع .

وعن المطعن الثاني :

لاحظ ان شركة التامين تدفع بانعدام الضمان لكون الحريق اندلع اثر خلل من الشبكة الكهربائية وان الدعوى مؤسسة على عقد التامين وان الخصيمة تريد ان تستثني من الضمان خطرا مؤمنا بواسطة عقد التامين ولا تستند الى أي نص يؤيد هذا الاستثناء وان النصوص التي تذكرها في مطعنها لا تتعلق اطلاقا بموضوع النزاع طالما ثبت ان الامر يتعلق بتامين حريق السيارة وقد حصل الحريق لذا وجب التعويض تطبيقا لاحكام الفصل 8 من عقد التامين الذي هو شريعة الطرفين عملا باحكام الفصل 242 من م ا ع .



وعن المطعن الثالث:

لاحظ ان الدعوى تأسست منذ انطلاقتها على اختبار ثم انجازه من طرف الخبير الذي اختارته شركة التامين نفسها والذي تم انجازه بطلب منها كما اسلفنا بيانه سابقا . وان اثاره مثل هذه الدفع لا يستحق الرد وبذلك بطلب تجاوزه ورد المطعن .
وانتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعن الاول :

لقد داب فقه القضاء على اعتبار ان التمسك بسقوط الحق بمرور الزمن حق يقوم به صاحبه متى شاء لدى حكام الاصل بقيد ان لا يصدر منه ما يفيد تركة او التنازل عنه بصورة لا تترك شكاً في عدوله عن التمسك به وان تكليف خبير من قبل المعقبة على اثر اعلامها بوقوع الحادث بتاريخ 25 فيفري 2008 يعتبر اسقاطا منها لحق التمسك بسقوط الحق في الضمان بسبب عدم الاعلام في الاجل المحدد بالفصل 7 من م ت وتكون محكمة القرار المنتقد قد عللت قضاءها كما يجب قانونا حين ردت الدفع المثارة من قبل الطاعنة واتجه رد هذا المطعن لعدم سداده .

عن المطعن الثاني :

انه خلاف لما جاء بمسندات الطعن فان الفصل 8 من الشروط العامة لعقد التامين وردت واضحة وصريحة في مسالة تغطية الحريق ولم يتضمن أي استثناء وطالما حصل الحريق فانه وجب التعويض عنه لان العقد شريعة المتعاقدين عملا باحكام الفصل 242 من م ا ع واتجه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثالث:

ان الاختبار الذي اعتمدته المحكمة في قضاءها وقع انجازه بطلب من المعقبة نفسها ويكون بمثابة الحجة لها وعليها وان المنازعة المثارة في شأنه تعد في غير طريقها خصوصا وان القرار المطعون فيه كان معللا تعليلا مستساغا والنتيجة التي انتهى اليها ومؤسسا على ما له اصل ثابت باوراق الملف دون حرق للقانون ودون هضم لحقوق الدفاع واتجه رد هذا المطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى المجتمعة بجلسة يوم الخميس 6 ديسمبر 2012 عن الدائرة المدنية الثالثة والمتألفة من رئيسها السيد حسونة الكناني وعضوية المستشارين السيدتين وسيلة الكعبي وكوثر بن احمد وبحضور المدعي العام السيدة مفيدة البوغانمي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه

اطلعت عليه للتعريف
بإمضاء كاتب المحكمة
السيد
وحرر في 22.2.2013
مكتب كتابة محكمة التعقيب

